

ثلاث وثلاثون نصفاً تطليقتين ثلاث وثلاثون نصفاً تطليقتين
 شتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع
 شتان ولو قال شتان يقع واحدة وواحدة في شتان واحد وشتان
 في شتان شتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق لو بين
 هذا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق لم تكن او
 في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق بعد اذ يقع
 بطول العهر والامانة اخر النهار فصاح ديانة ولو قال لا عدت
 قضاء ايضاً ولو قال اليوم طالق يوم يوحى باولها ذكر ولو
 قال انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشئ ولو قال انت طالق
 ما لم اطلقك اوجه لم اطلقك وما لم اطلقك وكنت طلقت في الحال
 ولو قال لا ان له اطلقك اذ لم اطلقك اذ املكها اطلقك لم
 تطلقك لم اطلقك ثم رجعت يموت ولو قال نامت كباين او ملك
 حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق
 هكذا او اشار لها بعد الثلث فثلاث وبالواحدة واحدة
 وبالثنيتين شتان والمعتبر المنورة وان اشارت وتلفظ بها
 الخ من غير بلوا
 فا

يقرب
 فالمنعوت ولو قال انت طالق باين او افسخ الصلاق
 او اجبت او ائدة الطلاق الشيطان والمبعدة وكان
 لجيل او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طولية او
 عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث
 ومن طلق امرأته قبل الدخول ثلثا وفعل فان قال لها
 انت طالق وطلقت او واحدة وواحدة او واحدة
 قبل واحدة او بعد واحدة وقعت واحدة ولو قال لها
 واحدة او بعد واحدة مع واحدة ومعها واحدة شتان
 ولو قال ان دخلت الدار فامتنع من واحدة واحدة فخذت
 وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة
 اذن دخلت الدار وقعت شتان وكذا يات الطلاق
 لا يقع بهما الا بنية او دلالة حال ويقع باين الا ان
 او استبرأ من ركابته واحدة فيقع بها واحدة رجعية
 والفاط الباني قوله انت باين بنية بطلان حرام جليل او
 على ربة خلية بنية المع باين على كل وجه لا عمل
 او كذا

الثلث وثلاثون نصفاً تطليقتين ثلاث وثلاثون نصفاً تطليقتين
 شتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث يقع
 شتان ولو قال شتان يقع واحدة وواحدة في شتان واحد وشتان
 في شتان شتان وان نوى الحساب ولو قال انت طالق لو بين
 هذا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال انت طالق لم تكن او
 في مكة طلقت في الحال في كل البلاد ولو قال انت طالق بعد اذ يقع
 بطول العهر والامانة اخر النهار فصاح ديانة ولو قال لا عدت
 قضاء ايضاً ولو قال اليوم طالق يوم يوحى باولها ذكر ولو
 قال انت طالق قبل ان تزوجك ليس بشئ ولو قال انت طالق
 ما لم اطلقك اوجه لم اطلقك وما لم اطلقك وكنت طلقت في الحال
 ولو قال لا ان له اطلقك اذ لم اطلقك اذ املكها اطلقك لم
 تطلقك لم اطلقك ثم رجعت يموت ولو قال نامت كباين او ملك
 حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت طالق
 هكذا او اشار لها بعد الثلث فثلاث وبالواحدة واحدة
 وبالثنيتين شتان والمعتبر المنورة وان اشارت وتلفظ بها
 الخ من غير بلوا
 فا